45_30101_08_2023 (1

2023 جوان 20

من المديرة العامة للأداءات
إلى
السيد المدير العام للهياكل الصحية العمومية

الموضـوع: طلب إيضاحات جبائية.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2022

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية للصحة تبعا لصدور المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 والمتعلق بإتمام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي. وكذلك حول تاريخ بداية تطبيق أحكام المرسوم المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

I- النظام الجبائي:

1- في مادة الضريبة على الشركات:

طبقا لأحكام المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المذكور أعلاه، تخضع المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي فإنّ نشاط المؤسسات العمومية للصحة يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

ولا تخضع **المبالغ المدفوعة إلى هذه المؤسسات** إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا ولا يستوجب الانتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد في هذه الحالة الإستظهار بشهادة في الغرض.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات العمومية للصحة تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

باعتبار أنّ المؤسسات العمومية للصحة تخضع إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإنّ العمليات المنجزة من قبلها في إطار المهام الموكولة إليها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء المذكور.

هذا في صورة إنجازها لعمليات تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة فإنها تصبح خاضعا جزئيا للأداء المذكور.

هذا وتبقى شراءاتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما أنه طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع المبالغ المدفوعة لها من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مقابل الخدمات المنجزة من قبلها للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى المؤسسات المذكورة مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتها المنصوص عليها بالفصلين 19 و19 مكرر من مجلة الأداء المذكور.

3- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وباعتبار أنّ المؤسسات العمومية للصحة توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنّها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات. في حين تبقى العقارات التابعة لها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

4- في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات الناشطون في ميدان الصناعة أو التجارة أو الفلاحة.

وباعتبار أنّ المؤسسات العمومية للصحة توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنّها لا تخضع للأداء المذكور.

5- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وبالتالي فإنّ المؤسسات العمومية للصحة تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

II- تاريخ دخول أحكام المرسوم عدد 50 لسنة 2022 حيز النفاذ:

يطبق النظام الجبائي لمؤسسات الصحة العمومية على النحو المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المذكور أعلاه حيز النفاذ وذلك من اليوم الموالي ليوم 30 أوت 2022 أي ابتداء من 31 أوت 2022.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي